بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj . 22i1.3472
ISSN: 5361-1858
2026; 22(1); 661 –686

النّقد الفقهي

مفهومه، ومشروعيته، وأهميّته، وضوابطه

Jurisprudential critique

Its Concept, Legitimacy, Significance, and Regulations

خالد شريان عبره[1]، أ.د . محمد سليمان النور[2]

[1]جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
[2] أستاذ أصول الفقه / كلية الشريعة والدرسات الاسلامية/ قسم الفقه وأصوله

للاستشهاد بهذا المقال:

خالد شريان عبره، أ.د . محمد سليمان النور، النّقد الفقهي مفهومه، ومشروعيته، وأهميّته، وضوابطه، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj . 22i1.3472

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم مصطلح النقد الفقهي لدى علماء الفقه الإسلامي؛ كونه مصطلح حادث ومعاصر، لم يتطرق له الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم، وإنّما مارسوه تحت مسميات مختلفة كالخلاف، والجدل، والمناظرة، وإنّ وظيفة علم النّقد الفقهي هي إخضاع الأقوال والآراء الفقهية للتمحيص والغربلة؛ بهدف تمييز الصّحيح منها عن الضّعيف، والرّاجح منها عن المرجوح. كما تناول البحث أصل مشروعية النقد الفقهي وتأصيله من خلال الوقوف على أدلّته من القرآن الكريم، والسنة النّبويّة المطهّرة، وعمل الصّحابة الكرام، ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة، كما تطرق البحث إلى إبراز أهمّية عمليّة النّقد الفقهيّ في خدمة الفقه الإسلامي، وأهم الضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها المتصدر لعملية النقد الفقهي في نقده.

كلمات دالة: النقد الفقهي، الفقه الإسلامي، الخلاف، المناظرة، المجادلة.

Abstract:

This research aims to clarify the concept of jurisprudential critique term among scholars of Islamic jurisprudence. As it is a recent and contemporary term, it was not explicitly addressed by early scholars of Islamic jurisprudence in their writings, but they practiced its essence under various other names such as disagreement, debate, and disputation.The function of the science of jurisprudential critique is to subject jurisprudential opinions and statements to meticulous scrutiny and thorough evaluation with the aim of distinguishing the sound from the weak and the more preponderant from the less preponderant.

The research also discusses the origin of the legitimacy of jurisprudential critique and its foundational grounding by examining its evidence from the Holy Qur'an, the purified Sunnah of the Prophet, the practice of the noble Companions, and the higher objectives of Islamic law. In addition, the research highlights the significance of the process of jurisprudential critique in serving Islamic jurisprudence and outlines the essential regulations that must be adhered to by anyone assuming this task of jurisprudential critique in the execution of such an endeavor.

Keywords: Jurisprudential critique, Islamic jurisprudence, disagreement, disputation, debate.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

لقد استدعى توسع المسلمين وانتشارهم في مختلف الأوطان، ومخالطتهم لأهل الملل الأخرى والأديان ضرورة مطالعة معتقدات الفرق والطّوائف الأخرى لإبطالها والرّد عليها، فضلاً على من أحدث في الإسلام، وخلط بعقائده ما ليس منه، وألبس الشّريعة وأحكامها ما لم يكن من ردائها. فبرز العلماء والفقهاء الرّبانيون يذودون عن معين دين الإسلام، ويدفعون عنه الزّيف والبهتان، وطائفة أخرى من العلماء والفقهاء نذروا أنفسهم للدّفاع عن أصول مذاهبهم وحمايته، والاستدلال لقواعده ومسائله.

ولهذا وذاك كثرت الأقوال، وتعددت الآراء، وظهر الخلاف والاختلاف، واهتمّ علماء الإسلام بمختلف علوم الدّين ومجالاتها مبكّراً ، ولم يكن علماء الفقه والأصول بمنأى عن ذلك، فأولوا أقصى اهتمامهم لنقد التّراث الفقهي والأصولي، ونبّهوا على تفقّد الفروع الفقهيّة وتنقيحها، وبرز منهم أئمّة كبار في مذاهبهم، أمثال ابن الهمام، والنّووي، وابن حجر العسقلاني، وابن تيمية، والشّوكاني، وغيرهم، وسلك العديد منهم مسلك النقد بنوعيه، أو بأحدهما -الدّاخلي والخارجي-، وجلّ غايتهم في ذلك طلب الحقّ والصّواب، وردّ الباطل وتصحيح الخطأ.

وسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى إبراز موضوع النّقد الفقهيّ وذلك من خلال أربعة مباحث، تطرق في الأول منه إلى بيان مفهوم النّقد الفقهي لغة واصطلاحاً، وأمّا المبحث الثّاني فللوقوف على المصطلحات الفقهية المرتبطة بالنّقد

الفقهي، وأمّا المبحث الثّالث فتطرق لبيان أدلّة مشـروعية النّقد الفقهي التي يرتكز عليها، وأما المبحث الأخير فقد خصّـصـه الباحث لإبراز أهمية علم النقد الفقهي، والضوابط المتعلقة به.

-إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الآتي:

- ما هو مفهوم النقد الفقهي عند العلماء، وهل استعمل الفقهاء الأوائل هذا المصطلح في مصنّفاتهم وكتبهم.
- ما هي المصطلحات الفقهية المرتبطة بالنقد الفقهي.
- ما مدى مشروعية النقد الفقهي، وما الأدلّة التي يرتكز عليها في إثبات مشروعيّته.
- ما أهمية علم النقد الفقهي في خدمة التراث الفقهي الإسلامي.
- هل للنقد الفقهي ضوابط معيّنة يتوجب على المتصدر لهذا العلم أن يلتزم بها في عملية النقد.

- **أهميّة البحث:**

تتلخص أهمية البحث فيما يأتي:

- بيان مفهوم علم النقد الفقهي الذي قد يخفى على كثير ممن يشتغل بالعلوم الشّرعية.
- إثبات أصالة هذا العلم، وأنّ العلماء الأوائل قد مارسوه تحت مسمّيات مختلفة.
- بيان دور علم النقد الفقهي في تصويب الخطأ، وكشف العيوب، وتمييز الحسن من الرديء من الآراء والأقوال.
- إثبات أنّ علم النقد الفقهي تعود أصوله إلى عصر بداية التشريع.
- إثبات أن علم النقد الفقهي كغيره من العلوم يخضع لضوابط وأساسيَات يجب الالتزام بها.

- **أهداف البحث:**

تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية**:**

- بيان المعنى اللغوي الاصطلاحي للنقد الفقهي، وإثبات أنّه مصطلح جديد وحادث.
- بيان المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي كالخلاف، والمناظرة، والجدل.
- إثبات مشروعية النقد الفقهي من خلال القرآن الكريم، والسّنة النبوية، وعمل الصّحابة، ومقاصد الشريعة.
- إبراز أهمّية النقد الفقهي في خدمة التراث الفقهي الإسلامي.
- بيان أهم الضوابط التي يجب أن يراعيها المتصدّر لعملية النقد الفقهي في نقده.

- **منهج الدّراسة:**

اتّبع الباحث في هذا البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية في إثبات مشروعية النقد الفقهي.
2. التحليلي: وذلك من خلال تحليل تعريفات العلماء لمعرفة الراجح من المرجوح منها.
3. الاستنباطي: وذلك من خلال اقتراح بعض التعريفات المناسبة لبعض المصطلحات، والمستنبطة بناء على أقوال العلماء.
4. الوصفي: وذلك من خلال تتبع أقوال العلماء في وصف أهمية النقد الفقهي، ووضع الضوابط المناسبة له.

- **الدراسات السّابقة:**

من خلال البحث عن دراسات متعلقة بذات الموضوع. فقد وجدت أن غالب الأبحاث المنشورة قد اختصت بدراسة مناهج النّقد عند علماء معينين، تبيّن أدوات النّقد ومجالاته لديهم، وذلك من خلال استقراء كتبهم ومصنّفاتهم، ويكتفى في غالبها بتعريف النقد الفقهي لغة واصطلاحا دون تفصيل. ولا تتطرق لبسط الأدلة على مشروعيته، وبيان أهمّيته وضوابطه. ومن أمثلتها:

- **منهج النقد الفقهي عند ابن القصّار المالكي من خلال كتابه عيون الأدلّة**: وهو بحث محكّم في مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، الأكاديمية الأفريقية للدراسات المتقدمة، مج1، ع4، 2023م، لمؤلّفه (عبد العزيز بن تاشفين). وقد تطرق الباحث فيه لتحديد أدوات النّقد الفقهي لدى العالم ابن القصّار المالكي في كتابه عيون الأدلّة، ثم شرع بضوابطه الخاصة به، وبيان خصائصه. ولم يتطرق الباحث للتّفصيل في تعريف النّقد الفقهي، ولم يأت كذلك على مشروعيّة النّقد الفقهي وأدلّته، ولا بيان أهمّيته، بينما اشتمل هذا البحث المقدّم على التّعريف بمفهوم النقد الفقهي، ومشروعيته من خلال النصوص الشرعية، بالإضافة إلى ذكر الأهمّية والضّوابط.
- **النّقد الفقهي عند الإمام السّالمي**: وهو بحث محكم في مجلة البحوث الإسلامية س9، ع101، 2023، لمؤلفه (سلطان بن منصور الحبسي). وقد تركز البحث على إبراز دور العالم العماني نور الدين السالمي في النقد الفقهي من خلال كتبه، واستقراء أدوات النقد التي استعملها في مؤلفاته. واكتفى الباحث بتعريف مفهوم النقد الفقهي مختصراً، دون التطرق للمشروعية، والأهمية، وذكر الضوابط، والتي اشتمل عليها هذا البحث المقدم.
- **ملامح النقد الفقهي عند الإمام أبي عبد الله المقري الجدّ:** وهو بحث محكم في مجلة رفوف، جامعة أحمد دراية أدرار- مخبر مخطوطات الجزائرية في افريقيا، مج8، ع1، 2020م. لمؤلّفه (عبد الجليل أولاد حمّادي). وقد تركّز البحث على إبراز المعالم الكبرى لنظرية النقد الفقهي عند الإمام المقري، وخص الدراسة بثلاثة عناصر وهي: نقد طرق التّلقي والدّراسة، ونقد التّخريج الفقهي وبيان مسالك الاجتهاد، ونقد التّمذهب. ولم يتطرق الباحث لتعريف النقد، ولا المشروعية، والأهمية، والضوابط، والتي تضمنها البحث المقدّم.
- **النقد الفقهي مفهومه وأهميته**: وهو بحث محكّم في مجلة الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ع4، 2014م، لمؤلفه (رابح صرموم). وتطرق الباحث فيه لبيان مفهوم النقد الفقهي لغة واصطلاحاً، وبيّن العلاقة بين التجديد الفقهي والنّقد الفقهي، ثم عرّج بعد ذلك على ذكر الأهميّة ومجالات النقد، وشروط النّاقد، ولم يتطرّق فيه الباحث لأدلّة مشروعية النقّد ولا ضوابط النقد كما هو حاصل في بحثي المقدّم.

- **هيكلة البحث:**

تتكون هيكلة البحث ممّا يأتي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأوّل: التعريف بمفهوم النقد الفقهي:** ويتضمن المطالب الآتية:
- المطلب الأول: المفهوم اللّغويّ والاصطلاحي للفظتي (النّقد)، (الفقهيّ).
- المطلب الثّاني: التّعريف بالنّقد الفقهيّ كونه لفظاً مركّباً.
- **المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصّلة:** ويتضمن المطالب الآتية:
- المطلب الأوّل: مفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف.
- المطلب الثّاني: العلاقة بين النقد الفقهي ومفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف.
- **المبحث الثّالث: مشروعيّة النّقد الفقهيّ:** ويتضمن المطالب الآتية:
- المطلب الأوّل: مشروعيّة النّقد الفقهيّ من القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: مشروعيّة النّقد الفقهي من السّنّة النّبوية الشّريفة.
- المطلب الثّالث: مشروعية النّقد الفقهيّ من آثار الصّحابة –رضي الله عنهم-.
- المطلب الرّابع: مشروعية النّقد الفقهي من خلال مقاصد الشّريعة.
- **المبحث الرّابع: أهميّة النّقد الفقهيّ، وضوابطه:** ويتضمن المطالب الآتية:
- المطلب الأوّل: أهمّية النّقد الفقهي.
- المطلب الثّاني: ضوابط النّقد الفقهي.
- **الخاتمة.**
- **المصادر والمراجع.**

المبحث الأوّل: التعريف بمفهوم النقد الفقهي.

مصطلح النّقد الفقهيّ هو لفظ مركّب من كلمتين اثنتين، (النّقد)، (الفقهيّ):

- **المطلب الأول: المفهوم اللّغويّ والاصطلاحي للفظتي (النّقد)، (الفقهيّ).**
- **الفرع الأوّل: مفهوم النّقد لغةً واصطلاحاً:**

أوّلاً: النّقد لغة: هو مصدر من فِعْل نَقَدَ، يَنقُد، نَقْدًا. وتعدّدت معاني النّقد في معاجم اللّغة العربيّة، ولعلّ أبرز معاني النّقد، والتي لها تعلّق بموضوع بحثنا، هي:

- **التّمييز، والنّظْر:** يقال نقَدَ العُملةَ أي ميَّزها ونظرها ليعرف جيّدَها من رديئها، والنقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم وإخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا، ونقَدَ الرّجل الشّيء بنظره: اختلس النّظر نحوه.[1]
- **إبراز الشّيء، وكشفه، وإظهار عيوبه أو محاسنه:** قال ابن فارس: النّون والقاف والدّال أصل صحيح يدلّ على إبراز شيء وبروزه[2]. ونقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ويقال نقَدَ الشّيءَ بمعنى بيَّن حَسَنَه ورديئه، وأظهر عيوبه ومحاسنه، وانتقد الكتابَ: أظهر عيوبَه ومحاسنَه.[3]
- **المناقشة، والفحص:** يقال ناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر، وناقد أستاذَه: أي ناقَشه، وانتقد العمل أي تفحّص العملَ المقدّم وأبدى عليه الملاحظات.[4]

وخلاصة المعنى اللّغوي للنّقد أنّه: **عملية النّظر في الشيء وفحصه؛ لأجل تمييزه وكشفه، وذلك من خلال إبراز عيوبه ومواطن الخلل منه، إضافة إلى محاسنه ومواطن الصّواب منه.**

ثانياً: اصطلاحاً: عرّف العلماء والباحثون المتخصّصون في مجال المناهج التّعليمية مصطلح (النّقد) بعدّة تعريفات، من أبرزها:

1- عرّفه الدكتور مصطفى العلويّ بأنّه: **"عمل بشريّ يمارسه مختصّ، يروم التّقدير الصّحيح، والحكم المنصف على أيّ أثر، أو عطاء إنساني، باعتماد قواعد ومعايير متّفق عليها، بصفة كليّة أو أغلبيّة".**[5] ويلاحظ على هذا التّعريف التّركيز على صفة من يقوم بعمليّة النّقد دون التّطرق لماهيّة النّقد ومضمونه.

2- وعرّفه الدكتور فريد الأنصاري بأنّه: **"عملية رصد لمواطن الخطأ والصّواب في موضوع علميّ معيّن بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثّوابت العلميّة المقرّرة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلّقة بذلك الموضوع".**[6] وهذا التّعريف لعلّه هو الأنسب؛ لكونه بيّن المضمون الحقيقي لعملية النّقد وماهيّته. إلّا أنّه يلاحظ على هذا التّعريف الإطالة، وبيان الهدف والغاية لمفهوم النّقد.

---

[1] – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، (5: 467). ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤هـ، (3: 426). عمر، أحمد مختار عبد الحميد. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب، ط1، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، (3: 2264).

[2] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5: 467).

[3] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5: 467). ابن منظور، لسان العرب، (3: 425). الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ/ 2002م، (9: 230).

[4] – الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (9: 234). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. **مختار الصحاح**. المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط5، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص: 317). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3: 2265).

[5] – العلوي، مصطفى الحسنيّ. **النقد الفقهي عند المالكية. المجلة الدّوليّة للدّراسات الإسلاميّة المتخصّصة**. مركز رفاد للدّراسات والأبحاث، مج7، ع4، 2022، (ص: 299).

[6] – الأنصاري، فريد. **أبجديّات البحث في العلوم الشّرعية**. دار الفرقان، المغرب، ط1، 1417هـ / 1997م، (ص: 98).

التّعريف المختار: بعد عرض التّعريفين السّابقين فإنّي أقترح تعريف النّقد بأنّه: **"عمليّة فحص ومناقشة موضوع معينّ، من خلال رصد مواطن الخطأ والصّواب، وتقويمها بناءً على قواعد علميّة مقرّرة".** وبذلك يكون التّعريف مختصراً، وقد اشتمل على مضمون عمليّة النّقد وماهيّته، إضافة للأصول والقواعد التي يستند إليها في عمليّة النّقد.

- **الفرع الثّاني: مفهوم الفقه لغةً واصطلاحاً.**

أوّلاً: لغةً: "الفاء، والقاف، والهاء، أصل واحد صحيح، يدلّ على إدراك الشّيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكلّ علمٍ بشيءٍ فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشّيء، إذا بيّنته لك".[1] قال ابن منظور: "وغلب على علم الدّين لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم".[2] والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدّين أي فهماً فيه. قال الله عز وجل: **{{لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}}** [التّوبة: 122]: أي ليكونوا علماء به.[3]

ثانياً اصطلاحاً: اختلف العلماء الأوائل والمتأخرون في التّعريف الاصطلاحي للفقه، فأمّا الأوائل منهم فأرادوا بالفقه العلم بأحكام الدّين، أو العلم بأحكام الشّريعة كلّها. وهو بهذا المعنى تخصيص للمعنى اللّغوي (الفهم والعلم بالشيء)، فأخرجوا الأشياء الأخرى، وقصروه على الدّين فقط، بعقيدته وشريعته، ولذلك نجد الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- سمّى كتابه (الفقه الأكبر)، والذي تناول فيه مباحث من العقيدة بتفاصيلها.

أمّا مدلول الفقه عند المتأخّرين فهو تقييده بأحكام الشّريعة، وهو بذلك يكون تخصيصاً لمعناه عند المتقدّمين. وأبرز تعريفاتهم الاصطلاحيّة له:

1- عرّفه الإمام الجويني بـأنّه: **"العلم بأحكام التّكليف".**[4]

2- وعرّفه السّبكي بأنّه: **"العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة".**[5]

والتّعريف الثّاني هو الأرجح؛ كون حقيقة الفقه هو الاستنباط والعلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيليّة سواء كانت قطعيّة أو ظنّية، قال سبحانه: **{{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}}** [النّساء:83]، وهذه الأدلّة التفصيلية، هي الأدلة الجزئيّة المتعلقة بمسألة مخصوصة، وتدلّ على حكم بعينه.

- **المطلب الثّاني: التّعريف بالنّقد الفقهيّ كونه لفظاً مركّباً.**

يؤكد معظم الذين كتبوا في مجال النّقد الفقهي من علماء وباحثين، بأنّ مصطلح (النّقد الفقهي) حقيقة هو مصطلح حادث ومعاصر، لم يرد له تعريف في تداولات الفقهاء الأوائل، ولا مصنفاتهم الفقهيّة القديمة، بالرغم من ممارستهم له، وذلك ما أدّى بالباحثين وحذا بهم إلى بذل الجهد والوسع في وضع التّعريف المناسب، والحدّ الجامع له، بياناً لمفهومه، وتوضيحاً لمقصوده. ومن أبرز هذه التّعريفات:

1- عرّفه الدكتور نوّار بن الشّلي بأنّه: **"مطلق التّغاير في الرأي في إبداء مواضع القصور، أو التقصير فيه".**[6]

---

[1] – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. **مجمل اللّغة**. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م، (ص: 703).

[2] – ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. **المخصص**. تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م، (1: 260).

[3] – ابن منظور، لسان العرب، (13: 522).

[4] – الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، (1: 8).

[5] – السبكي وولده، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م، (1: 28).

[6] – ابن الشلي، نوار. **نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة**. دار السالم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2010، (ص: 14).

ويلاحظ على هذا التّعريف بيانه معنى النّقد بمفهومه العام والمطلق، والمراد هو المختص بالفقه حصراً، لا بغيره، إضافة تركيزه على مواضع القصور والخطأ، وإغفاله لمواضع الصّواب، والتي هي جزء من عمليّة النّقد الفقهي.

2- وعرّفه الدّكتور عبد المجيد عشّاق بأنّه: **"تلك العمليّة البحثيّة التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الرّوايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتّخريج عليها، بتمييز أصحّها وأقواها، من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة".**[1]

ويؤاخذ على هذا التّعريف الاقتصار على نوعٍ واحدٍ من أنواع النّقد الفقهي وهو (النّقد الدّاخلي) والذي يعني بتمحيص الرّوايات والأقوال داخل المذهب، وإغفاله (النّقد الخارجي) والموجه من علماء مذهب معين لأقوال، وآراء، وحجج غيرهم من علماء المذاهب الأخرى.

3- **وعرّفه الدّكتور رابح صرموم بأنّه: "هو عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهيّة".**[2]

والتّعريف قد افتقر إلى قيد مهم وهو (القواعد العلميّة)، وهي الأسس والضوابط العلميّة التي يحتكم إليها النّاقد في معرفة صحيح الأقوال من ضعيفها.[3]

التّعريف المختار: وبناءً على ما سبق من التّعريفات، يمكن القول بأنّ **النّقد الفقهي هو: العملية البحثيّة لدراسة وتقويم إنتاج فقهي معيّن، بناءً على أصول وقواعد فقهيّة ولغويّة مقرّرة.**

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصّلة.

[1] – عشّاق، عبد المجيد. **منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازرّي**. دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 2015م، (ص: 9).

[2] – صرموم، رابح. **النقد الفقهي مفهومه وأهميته**. مجلة الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ع4، 2014م، (ص: 56).

[3] – انظر، تاشفين، عبد العزيز. **منهج النّقد الفقهي عند ابن القصار المالكي من خلال كتابه عيون الأدلّة**. مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، الأكاديمية الأفريقية للدراسات المتقدمة، مج1، ع4، 2023م، (ص: 64). الحبسي، سلطان بن منصور. **النقد الفقهي عند الإمام السالمي**. مجلة البحوث الإسلاميّة، س9، ع101، 2023، (ص: 160).

مصطلح (النّقد الفقهي) -كما بيّنت في المبحث السّابق- هو مصطلح حادث ومعاصر، لم يرد له تعريف في تداولات الفقهاء الأوائل، ولا مصنفاتهم الفقهيّة القديمة. بل كانت هنالك مصطلحات متداولة في الكتب الفقهيّة، ذات صلّة بعملية النّقد الفقهي، ولا يمكن الحديث عن النّقد الفقهي دون معرفتها وبيان مفهومها، بالإضافة إلى توضيح العلاقة بينها وبين مفهوم النّقد الفقهي. وسأتناول في هذا المبحث بيان أهم تلك المصطلحات، وهي (المناظرة، والجدل، والخلاف)، وذلك من خلال مطلبين اثنين، الأول منها في بيان المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للمصطلحات ذات الصلة، والمطلب الثّاني لتوضيح العلاقة بين تلك المفاهيم بمفهوم النّقد الفقهي.

- **المطلب الأوّل: مفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف.**
- **الفرع الأول: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للمناظرة:**

أوّلاً: لغةً: المناظرة مشتقّة في أصل اللّغة من النّظير أو النّظر، قال ابن فارس: "النون والظاء والرّاء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته".[1]

قال الراغب: "النظر: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشّيء ورؤيته، وقد يراد به التّأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص"[2].

ثانياً: اصطلاحاً: "النّظر من الجانبين في مسألة من المسائل، قصد إظهار الصّواب فيها".[3]

- **الفرع الثّاني: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للجدل:**

أولاً: لغةً: الجَدَل: اللّدد في الخصومة والقدرة عليها، ويقال: جادلت الرّجل فجدلته جدلاً أي غلبته. ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام. والجَدَل كذلك: مقابلة الحجّة بالحجّة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة.[4]

ومن خلال المعنى اللّغوي السّابق يتبيّن أنّ الجدل يأتي بمعنى إظهار القوّة والغلبة لإلحاق الهزيمة بالخصم.

ثانيا: اصطلاحاً: عرّفه الجرجاني بأنّه: "دفع المرء خصمه على إفساد قوله بحجّة أو شبهة، أو يقصد تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة".[5]

ويذكر فخر الدين الرّازي أنّ الجدل يكون على قسمين:

الأوّل: الجدل المحمود: وهو "أن يكون دليلا مّركباً من مقدّمات مسلّمة في المشهور عند الجمهور، أو من مقدّمات مسلّمة عند ذلك القائل، وهذا الجدل هو الجدل الواقع على الوجه الأحسن"[6]. وهو المراد بقوله تعالى: **{وجادلهم بالّتي هي أحسن}** [النّحل: 125].

الثاني: الجدل المذموم: وهو "أن يكون ذلك الدّليل مركّباً من مقدّمات باطلة فاسدة، إلّا أنّ قائلها يحاول ترويجها على المستمعين بالسّفاهة والشّغب، والحيل الباطلة، والطّرق الفاسدة، وهذا القسم لا يليق بأهل الفضل إنّما اللّائق بهم هو القسم الأول"[7].

- **الفرع الثّالث: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للخلاف:**

---

[1] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5: 444).

[2] – الراغب، الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق –بيروت، ط1، 1412هـ، (ص: 812).

[3] – عبد الرحمن، طه. **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**. المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، ط2، 2000م، (ص: 46).

[4] – ابن منظور، لسان العرب، (11: 105).

[5] – الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **التّعريفات**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1403هـ/1983م، (ص: 262).

[6] – فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. **التّفسير الكبير**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، (20: 287).

[7] – المصدر السّابق، (20: 287).

أولاً: لغةً: الخلاف: المضادّة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا: أي لم يتفقا[1]. وقال الفيّوميّ: " وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"[2].

فالخلاف بمفهوم اللّغة يقصد بها التّضاد وعدم الاتّفاق، وأن يأخذ كلّ طرف في أقواله وأفعاله مسلكاً وطريقاً مغايراً ومختلفاً عن الآخر.

ثانيا: اصطلاحاً: عرّفه الجرجاني بأنّه: " منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو إبطالِ باطل، وهو أعمُّ من المضادَّة"[3].

وقد يقع الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد، ويعبّر عنه بـ(الخلاف المذهبي)، وقد يقع كذلك بين المذاهب المختلفة، ويعبّر عنه حينئذٍ بـ(الخلاف العالي)، أو (الفقه المقارن).

- **المطلب الثّاني: العلاقة بين النقد الفقهي ومفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف.**

وفي هذا المطلب أحاول بيان العلاقة بين مفهوم النّقد الفقهي ومفهوم المناظرة، والجدل، والخلاف، وذلك من خلال النّقاط الآتية:

1. من خلال النّظر في التّعريفات السّابقة، يتّضح وجود قواسم مشتركة بين مفهوم النّقد الفقهي، والمناظرة، والجدل، والخلاف، وهي سمة غالبة في جميع العلوم المتقاربة في مواضيعها. يقول حاجي خليفة: " ثمّ اعلم أنّ موضوع كل علم يجوز أن يكون موضوع علمٍ آخر، وأن يكون أخصّ منه أو أعم، وأن يكون مبايناً له، لكن يندرجان تحت أمر ثالث، أو أن يكون مباينا له غير مندرجين تحت ثالث، لكن يشتركان بوجه دون وجه"[4]. وكذلك الحال بالنّسبة لعلوم النّقد الفقهي، والمناظرة، والجدل، والخلاف، فجميعها تشترك بقاسم مشترك واحد وهو بيان مواطن الخطأ، ومحاولة تصحيحه، ولكن مع اختلاف وتباين في الطريقة، والأسلوب، والغاية.

2. الفرق بين الخلاف الفقهي والنّقد الفقهي، أنّ الخلاف الفقهي قائم على التركيز وإبراز الآراء والمسائل الفقهية التي يقع فيها الخلاف بين المذاهب الفقهية، إضافة إلى بيان الأدلّة فيها ومناقشتها؛ بهدف الوصول للرّاجح منها، وهو ما يسمى اليوم بالدّراسات المقارنة. بينما النّقد الفقهي هدفه بيان مواطن الخطأ والصّواب، وتقويمها. بالإضافة إلى أنّ النّقد الفقهي أعمّ من الخلاف الفقهي؛ فهو لا يقتصر على الفروع والمسائل الفقهية فحسب، بل يتناول جميع ما له صلة بالنّشاط والإنتاج الفقهي.

3. أمّا الفرق بين الجدل والنّقد الفقهي، فإنّ الجدل كما تقدّم في التّعريف يقصد به إقناع الخصم وإبطال حجّته على سبيل المنازعة والمغالبة، ولذلك كان منه المحمود والمذموم، بينما النّقد الفقهي يراد منه بيان مواطن الصّواب والخطأ، وتقويمها، على وجه الحياد، دون قصد المغالبة والمدافعة.

4. وأمّا الفرق بين المناظرة والنّقد الفقهي، فإن المناظرة هي نوع من أنواع المحاورة بين طرفين أو أكثر في مسألة فقهيّة خلافية[5]، بهدف الوصول للقول الصّواب فيها، وبذلك يكون النّقد الفقهي أعم؛ فهو كما أسلفت يتناول المسائل الفقهية وغيرها من المسائل؛ ممّا له تعلّق بالنّشاط والنّتاج الفقهي، كمناهج التّأليف، وطرق عرض المادّة الفقهية، وغيرها.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، (9: 90).

[2] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية، بيروت، (1: 178).

[3] – الجرجاني، التّعريفات، (ص: 89).

[4] – حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941م، (1: 8).

[5] – انظر، صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، (ص: 57).

المبحث الثّالث: مشروعيّة النّقد الفقهيّ.

- **المطلب الأوّل: مشروعيّة النّقد الفقهيّ من القرآن الكريم.**

لم ترد كلمة النّقد بأي من اشتقاقاتها في القرآن الكريم، وهذا لا يعني عدم وجود موضوع النّقد في القرآن الكريم، بل على العكس من ذلك، فقد وردت فيه حالات من النّقد بلغت حدّاً من الكثرة، تجعل من هذه النّصوص العامّة دليلاً على مشروعيّة النّقد في القرآن الكريم، وقد انتُقد في كثير من الآيات القرآنيّة أقوام في عقائدهم الباطلة، وأعمالهم الفاسدة، وكشف القرآن الكريم زيف ما يعتقدون، وعاقبة سوء ما يعملون، ودعاهم سبحانه إلى النّظر والتّفكر فيما هو الحقّ والهدى، واتّباعه بعقلٍ وإيمان.

والنقد في القرآن الكريم له طرق وأساليب مختلفة ومتنوّعة، فتارة يكون النّقد لعقيدة باطلة، أو قول خاطئ، أو عمل فاسد، بأسلوب الاستفهام الاستنكاري، وتارة أخرى بطريقة الاستدراج إلى الحق وسواء السّبيل، وثالثة بالتّقرير وإقامة الحجّة، وهكذا تتنوّع أساليب النّقد في القرآن الكريم.

ومن أمثلة تلكم النّصوص:

أوّلاً: قوله سبحانه وتعالى: **{{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ}}** [الزّمر: 18].

وجه الاستدلال: امتدح الله سبحانه في هذه الآية الكريمة عباده المتّقين، والذين من صفاتهم أنّهم لا يُعرضون عن سماع الحقّ، فإذا استمعوا الأقوال اتّبعوا أحسنها، فوفّقوا للرّشاد وإصابة الصّواب، فأثنى الله تعالى على هؤلاء "ببصائر هي لهم، وقوام في نظرهم، حتّى أنّهم إذا سمعوا قولاً ميّزوه، واتّبعوا أحسنه"[1].

قال الزّمخشري في تفسيرها: " وأراد أن يكونوا نقّادا في الدّين، يميّزون بين الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، فإذا اعترضهم أمران، واجب وندب، اختاروا الواجب، وكذلك المباح والنّدب، حرّاصا على ما هو أقرب عند الله، وأكثر ثوابا، ويدخل تحته المذاهب، واختيار أثبتها على السّبك، وأقواها عند السّبر، وأبينها دليلاً أو أمارة، وأن لا تكون في مذهبك، كما قال القائل: ولا تكن مثل عير قيد فانقادا"[2].

ثانياً: قوله سبحانه وتعالى: **{{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}}** [المائدة: 2]. فهذا النصّ عام، وهو يشمل كلّ أمر يصدق عليه أنّه من البرّ والتّقوى، كائناً ما كان. قال القرطبيّ في جامعه: "وهو أمر لجميع الخلق بالتّعاون على البرّ والتّقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به" إلى أن قال: "وقال ابن خويز منداد في أحكامه: والتعاون على البرّ والتّقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلّمهم"[3].

ولا ريب أنّ النّقد الفقهيّ داخل ضمن هذا التّعاون على البرّ؛ كونه يهدف إلى إظهار الحقّ والصّواب، وتبيين الزّلل والأخطاء. يقول القشيري في تفسيره: "ويقال المعاونة على البرّ، بحسن النصيحة، وجميل الإشارة للمؤمنين، والمعاونة على التّقوى بالقبض على أيدي الخطّائين، بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ، وبليغ الزّجر، وتمام المنع على ما يقتضيه شرط العلم"[4].

---

[1] – ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، (4: 525).

[2] – الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، (4: 120).

[3] – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. المحقق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، (6: 47).

[4] – القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. **تفسير القشيري**. المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، (1: 398).

ثالثاً: قوله سبحانه وتعالى: **{{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}} [آل عمران: 187].**

قال الفخر الرّازي: "اعلم أنّ ظاهر هذه الآية وإن كان مختصّا باليهود والنّصارى، فإنّه لا يبعد أيضا دخول المسلمين فيه"[1].

وقد حمل جماعة من الصّحابة ومن بعدهم هذا اللفظ على العموم، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: "لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثّتكم بشيء، ثم تلا هذِه الآية: **{{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}}** الآية"[2]. وجاء عن قتادة في تفسير هذه الآية قوله: "هذا ميثاق الله -عز وجل-، أخذه على أهل العلم، فمن علم شيئًا فليعلّمه، وإيّاكم وكتمان العلم، فإنّ كتمان العلم هلكة"[3]. وبذلك يكون الواجب في حقّ كل عالم أن يبيّن الحقّ من الباطل، والصّواب من الخطأ من الأقوال والآراء، وهذا هو دور وحقيقة النّقد الفقهي، فهو وسيلة تساعد على إحقاق الحقّ، وإبطال الباطل، وتصويب الخطأ وبيانه.

رابعاً: القرآن الكريم هو كتاب هداية وتوجيه وإرشاد، تضمّن بين دفّتيه النّقد والتّقويم في غالب سوره وآياته، قال سبحانه: **{{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}}** [الإسراء: 9].

وكان من أبرز مواضيع النّقد وأكثرها في القرآن الكريم، هو نقد العقائد الباطلة، وتتبّع مقالات الفرق الضّالة، ودحضها والرّد على شبهها. كالردّ على أقوال وادّعاءات المشركين وأهل الكتاب في سلوكيّاتهم ومعتقداتهم في الألوهية، والخلق، والبعث، والأسماء والصّفات. كقوله سبحانه: **{{قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ}}** [الزّمر: 38]، وقوله سبحانه: **{{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (67) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (68)}}** [آل عمران: 65-68].

- **المطلب الثاني: مشروعيّة النّقد الفقهي من السّنّة النّبوية الشّريفة.**

وردت في السّنة النبويّة الكثير من النّصوص عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والتّي يمكن أن يستفاد منها في تأصيل مشروعيّة النّقد الفقهي وإثباته. ومن أبرز هذه النّصوص ما يأتي:

أوّلاً: عن تميم الدّاريّ -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: **"الدّين النّصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ورسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم"**[4].

---

[1] – فخر الدّين الرّازي، التّفسير الكبير، (9: 456).

[2] – أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. **المستدرك على الصّحيحين**. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، كتاب العلم، حديث رقم: (366)، (1: 190)، قال الطبراني: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أعلم له علّة ولم يخرّجاه". وأصل الحديث في صحيح مسلم، فعن ابن المسيب: "أنّ أبا هريرة قال: يقولون: إن أبا هريرة قد أكثر، والله الموعد، ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضيهم، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما: **((أيكم يبسط ثوبه، فيأخذ من حديثي هذا، ثم يجمعه إلى صدره، فإنّه لم ينس شيئا سمع))**، فبسطت بردة علي، حتى فرغ من حديثه، ثم جمعتها إلى صدري، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به، ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا أبدا: **{{إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى}}** [البقرة: 159]، إلى آخر الآيتين". أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثمّ صوّرته دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1374هـ/1955م، كتاب فضائل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدّوسي رضي الله عنه، برقم: (2493)، (4: 1940).

[3] – الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. المحقق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/2001م، (6: 296).

[4] – أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدين النّصيحة، حديث رقم (55)، (1: 74).

قال النووي" هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام"[1]. ولا شكّ أنّ من أعظم أنواع النصيحة التي يراد بها خير النّاس ونفعهم، هو حفظ دينهم، والذّود عنه، فالنّصيحة لعامّة النّاس التي وردت في الحديث، يراد بها "إرشادهم إلى مصالحهم"[2]، ومن جملة تلكم المصالح تمييز الحقّ من الباطل، والصّحيح من السّقيم، من الأقوال والأحكام الفقهيّة. ولا ريب أنّ النّقد الفقهيّ هو وسيلة من وسائل حفظ الدّين، ونفي الغشّ والتزوير عنه، وهو في نفس الوقت نصح لرسول الله -صلّى الله عليه وسلم-.

ثانياً: عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: **"يرث هذا العلم من خلفٍ عُدولُه، يَنفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[3].**

وهذا الحديث على وجه الخصوص غالباً ما كان العلماء يصدّرون به مصنّفاتهم، ويجعلون منه حجّة وشاهداً في مقدّماتهم، واعتبروا كلمة "العلم" الواردة في الحديث عامّة في كل علوم الشّريعة؛ لأن المراد بلفظة "يرث" المذكورة في الحديث هي حفظ الشّريعة، والذّود عنها. قال ابن عبد البرّ: "وكلّ حامل علمٍ معروف العناية به فهو عدل، محمول في أمره أبداً على العدالة، حتّى تتبيّن جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه؛ لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله))"[4]، ونقل ابن البرّذ عن سليمان المروزي أنه قال: " قلت لابن المبارك: أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشى هذا بعيش الجهابذة النّقّاد"[5].

وممّا لا خلاف عليه أنّ العلماء الأجلاء، والمشهود لهم بالصّلاح، والاستقامة على أصول أهل السّنة والجماعة، المشتغلون بالنّقد الفقهيّ، وإظهار الحقّ وبيانه، وردّ الباطل وإزهاقه، هم داخلون في زمرة العدول الذين يحملون هذا العلم. قال أحمد بن حنبل –رحمه الله- : "الحمد لله الذي جعَل في كلِّ زمانٍ فترةٍ من الرّسل بقايا من أهل العلم، يدعون مَن ضَلَّ إلى الهدى، ويُبصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدَوه! فلله ما أحسن أثرهم على النّاس، وأقبح أثر النّاس عليهم"[6].

ثالثاً: هناك الكثير من الأحاديث النّبوية التي تثبت انتقاد النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- لتصرّفاتٍ وسلوكيّات خاطئة، لا تقرّها الشّريعة الإسلاميّة بوجه، أو أفكار مغلوطة، واعتقادات فاسدة، لا تمتّ للدّين الحقّ بصلة. ومن أبرز هذه الأحاديث ما يأتي:

---

[1] – النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ١٣٩٢هـ، (2: 37).

[2] – المصدر السّابق، (4: 126).

[3] – أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. **السنن الكبرى**. تحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، كتاب الشّهادات، باب الرّجل من أهل الفقه يسأل عن الرّجل من أهل الحديث فيقول: كفّ عن حديثه؛ لأنّه يغلط أو يحدّث بما لم يسمع، أو أنّه لا يبصر الفتيا، رقم (20911)، (10: 353)، قال ابن الوزير: "وهو حديث مشهور، صحّحه ابن عبد البر، وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو حديث صحيح. قال زين الدين: وفي كتاب العلل للخلال أن أحمد سئل عنه، فقيل له: كأنه كلام موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح. فقيل له: ممن سمعته؟ فقال: من غير واحد.....، وهو صحيح على أصول أصحابنا، لأنه لم يطعن فيه إلا بالإرسال على أنه مختلف في إرساله وإسناده، فأسنده العقيلي عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن عمرو، وقال: الإسناد أولى. ونازعه في ذلك ابن القطان، وقال: الإرسال أولى. وتوقف في ذلك الحافظ ابن النحوي في كتابه البدر المنير، ورواه الأكثرون عن معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري التابعي، ومعان وثقه ابن المديني ولينه يحيى بن معين". ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي. **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**. حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (1: 311). وقد مال ابن القَيّم إلى تقويته أيضاً، فقال: "يُروى عنه من وجوهٍ شَدَّ بعضها بعضاً". ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. **طريق الهجرتين وباب السعادتين**. الدار السلفية، القاهرة، مصر، ط2، 1394هـ، (ص: 354).

[4] – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد. **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**. حقّقه وعلّق عليه: بشّار عوّاد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ/2017م، (1: 218).

[5] – المصدر السّابق، (1: 257).

[6]– الشّيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. **الرّد على الجهمية والزنادقة**. المحقق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط1، (ص: 55).

1- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أنّ نفراً من أصحاب النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- سألوا أزواج النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن عمله في السّر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النّساء، وقال بعضهم: لا آكل اللّحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه. فقال: **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنّي أصلّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوّج النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني"**[1].

نرى في الحديث المتقدم كيفيّة انتقاد النّبي صلّى الله عليه وسلّم لسلوكيّات وتصرّفات خاطئة، بدرت من بعض الأشخاص، إمّا لجهل أو تأويلٍ باطل. فلمّا بلغ ذلك النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- بادر خطيباً لينبّه على هذا الخطأ، ويصحّح حوله الأفهام.

1- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منّا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، أُخبر بذلك، فقال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العيّ السّؤال، إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب،** -شكّ موسى- **على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"**[2]. وأخرج ابن ماجه بإثر الحديث من طريق الأوزاعي -رحمه الله-، عن عطاء أنّه قال: "وبلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح"**[3].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة في انتقاد النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- للذين قالوا للرّجل الذي شُجّ رأسه (ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء)؛ وذلك لأنّهم قد فهموا من ظاهر قوله تعالى: **{{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}}** [النساء: 43] أنّ وجود الماء والقدرة عليه مانع من جواز التّيمّم، "فحملوا الوجدان على حقيقته، ولم يعلموا أنّ الوجدان عند الضّرورة في حكم الفقدان"[4]، وأنّ المراد الحقيقي هو القدرة على استعماله، وعدم التّضرر به، وكان نتيجة ذلك الخطأ أنّه أدّى به إلى موته، فأسند -صلّى الله عليه وسلّم- (القتل) إليهم؛ لأنّهم تسبّبوا له، بتكليفهم له استعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، ليكون أدلّ على الإنكار عليهم. وليكون لهم زجراً وتهديداً؛ كونهم مقصّرين في التأمّل في النّص، وهو قوله تعالى: **{{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}}** [المائدة: 6]؛ فعابهم -صلّى الله عليه وسلّم- لفتواهم له بغير علم، "وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له"[5]. وبعد ذلك قام النبيّ صلّى بتصحيح المفهوم الخاطئ لديهم، وبين الصّواب فيه، فقال صلّى الله عليه وسلّم: **"إنّما كان**

---

[1] – أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الرياض: دار السلام، 1417 هـ /1997م)، ط1، كتاب النّكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (5063)، (7: 2). مسلم، صحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصّوم، رقم (1401)، (2: 1020).

[2] – أخرجه أبو داود وابن ماجة، واللفظ لأبي داود. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. **سنن أبي داود**. المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمّم، رقم (336)، (1: 251). القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة. **سنن ابن ماجة**. المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ/2009م، أبواب التيمّم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم (572)، (1: 362). قال محقّقوه: "حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع".

قال ابن حجر في التّلخيص الحبير: "وصححه ابن السّكن، وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدّارقطني، قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب. قلت: رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به، وقال الدارقطني: اختلف فيه على الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء، قلت هي رواية ابن ماجه". ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، (1: 395).

[3] – أخرجه ابن ماجه، القزويني، سنن ابن ماجة، أبواب التيمّم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم (572)، (1: 362).

[4] – المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط3، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (2: 230).

[5] – انظر، ابن الملّك، محمد بن عزّ الدين عبد اللطيف. **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (1: 334).

يكفيه أن يتيمّم ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"، وهذه العبارة الصادرة من المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، ما هي إلّا صورة جليّة، وبيّنة ظاهرة لعملية النقد الفقهي، حيث قام النبيّ صلّى الله عليه وسلم بنقد الآراء الاجتهادية المخالفة للنّصوص، ومقصد الشّريعة الإسلامية في حفظ النّفوس.

- **المطلب الثّالث: مشروعية النّقد الفقهيّ من آثار الصّحابة –رضي الله عنهم-.**

لقد رضي الله تعالى عن الصّحابة من فوق سبع سماوات، وشهد لهم النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- بالخيريّة بقوله: **"خير النّاس قرني"**[1]؛ لما يعلم -صلّى الله عليه وسلّم- ما في قلوبهم من الإيمان والمحبّة للإسلام ونصرته، إلّا أنّ الخطأ صفة لصيقة ببني آدم كلّهم، لا يسلم من الوقوع بها أحد، مهما بلغت رتبته في العلم والدّين، بتأويل أو بغير تأويل.

وفي عهد الصّحابة –رضي الله عنهم- كانت هنالك العديد من الوقائع والآثار التي تدلّ على حصول النّقد الفقهيّ بينهم، وذلك من خلال نقد بعضهم للآراء والاجتهادات الفقهيّة الصّادرة عن غيرهم، إذا رأوا ما يستوجب ذلك ويقتضيه. ومن أبرز هذه الآثار ما يأتي:

أوّلاً: لقد كانت للصّديقة أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله تعالى عنها- العديد من الاستدراكات على آراءٍ، وأحكامٍ، وفتاوى، صدرت عن بعض الصّحابة –رضي الله عنهم-؛ إمّا لسنّة ثابتة عندها، أو زيادة علمٍ متيقّنة لديها. وقد قام بدر الدّين الزّركشي بجمع تلك الاستدراكات بمؤلف مستقل، وأسماه (**الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصّحابة**) ضمّنه استدراكات أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- على أكثر من أربعة وعشرين صحابيّاً. وقال في مقدّمته: "فهذا كتاب أجمع فيه ما تفرّدت به الصّديقة رضي الله عنها، أو خالفت فيه سواها برأي منها، أو كان عندها فيه سنّة بيّنة، أو زيادة علم متيقنة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلّةٌ من أعيان أوانها، أو حرّرته من فتوى، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى"[2].

ومن أبرز ما استدركته أمّ المؤمنين على الصّحابة الكرام، هو ما أنكرته على عمر بن الخطّاب وابنه عبد الله -رضي الله عنهما- في مسألة البكاء على الميّت، فعن عبد الله بن أبي مليكة، قال: "توفيّت ابنة لعثمان بن عفان بمكّة، قال: فجئنا لنشهدها، قال: فحضرها ابن عمر، وابن عباس، قال: وإني لجالس بينهما، قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: وهو مواجهه، ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه،** فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدّث، فقال: صدرت مع عمر من مكّة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظلّ شجرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الرّكب؟ فنظرت، فإذا هو صهيب، قال: فأخبرته، فقال: ادعه لي، قال: فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلمّا أن أصيب عمر، دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليّ؟ وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **إنّ الميّت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه،** فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك، لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدّث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنّ الله يعذّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: **إنّ الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه،** قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: **{{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}}** [الأنعام: 164]، قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله **{{أَضْحَكَ وَأَبْكَى}}** [النجم: 43]، قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء"[3].

---

[1] – متّفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (2652)، (3:171). مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (212)، (4: 1963).

[2]– الزركشي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة**. تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م، (ص: 3).

[3] – متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلّم يعذب الميت ببعض بكاء أهله، رقم (1286، 1287، 1288)، (2: 79). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميّت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (927، 928، 929)، (2: 641–642).

فالنّقد الفقهي من السّيدة عائشة -رضي الله عنها- لفهم سيدنا عمر وابنه عبد الله -رضي الله عنهما- بيّن جليّ في هذا الأثر، وذلك من خلال ردّ ما فهماه من مقصود النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، وأنّه بخلاف ما أراد، مستدلّة على صحّة رأيها بآيات من القرآن الكريم، ناسبةً إليهما التّوهم والخطأ والنّسيان، فعن القاسم بن محمد قال: "لمّا بلغ عائشة قول عمر، وابن عمر، قالت: إنّكم لتحدّثوني عن غير كاذبين، ولا مكذبين، ولكن السّمع يخطئ"[1].

قال النّووي: "وهذه الرّوايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله -رضي الله عنهما-، وأنكرت عائشة، ونسبتها إلى النّسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى **{{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}}**، قالت: وإنّما قال النّبي -صلى الله عليه وسلم- في يهوديّة أنّها تعذّب وهم يبكون عليها، يعني تعذّب بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء، واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأوّلها الجمهور على من وصى بأن يُبكى عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذّب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه، ومنسوب إليه، قالوا فأمّا من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيّة منه، فلا يعذّب لقول الله تعالى **{{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}}**"[2].

ثانياً: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لا تزيدوا في مهور النّساء على أربعين أوقيّة، ولو كانت بنت ذي العصبة -يعني يزيد بن الحصين الحارثيّ-، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صفّ النّساء طويلة، فيها فَطَسٌ[3]، فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: **{{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}}** [النساء: 20]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ"[4].

تتّضح في هذا الأثر صورة النّقد الفقهيّ من خلال تصحيح وتصويب المرأة للمفهوم الخاطئ الذي رآه الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكيفية احتجاجها بآية من كتاب الله عزّ وجلّ لإثبات صحّة حجّتها أمامه، ليعود أمير المؤمنين عمر الخطاب عن رأيه، ومقرّاً لها بصوابها وخطئه.

- **المطلب الرّابع: مشروعية النّقد الفقهي من خلال مقاصد الشّريعة.**

من مقاصد الشّريعة الإسلامية وضروريّاتها المحافظة على الدّين وحمايته، ولا شك أنّ النّقد الفقهيّ هو أحد الوسائل التي تعين على بلوغ ذلك وتحقيقه؛ لأنّ فيه حماية للدّين، وحراسة للشّريعة الإسلاميّة، والذّود عن حياضها.

كما أنّ مقصد الفقه الإسلامي هو معرفة وفهم مراد الله تعالى من قبل عباده، ولا يتأتّى ذلك إلاّ من خلال استنباط الأحكام الشّرعيّة من خطاب الشّارع الحكيم، بعد تحليله وفهم مقصده ومراده، ثمّ القياس عليه بعد ذلك.

ولكون العلوم الشّرعيّة في غالبها مبنيّة على الظّنون، وأنّها بشريّة الصّنعة والتّرتيب، وأنّ تصحيح الدّليل، والاستدلال به، واستنباط الأحكام منه، عمل بشريّ غير معصوم، فلا بدّ أن يتطرّق إليه الخطأ والخلل، ويعتريه الوهم والزّلل؛ ولأنّ العقول كذلك متفاوتة الأفهام والإدراك، استوجب ذلك كلّه التّصحيح والتّصويب، بعد الكشف عن الخطأ والتّنقيب[5].

---

[1]– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميّت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (929)، (2: 641).

[2] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (6: 228).

[3] – الفطس (بالتحريك): "تطامن قصبه الأنف –أي انحناؤها– مع ضخم أرنبته". الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. **فقه اللغة وسرّ العربية**. المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، (ص: 88).

[4] – المكيّ، الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي. **الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار**. تحقيق: سامي مكي العاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ط2، رقم (430)، (ص: 251). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. **جامع بيان العلم وفضله**. المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، رقم (430)، (251).

[5] – انظر، العيسوي. محمد جمعة أحمد. **النقد الفقهي عند إمام الحرمين الجويني وأثره في الفقه الشّافعي**. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربيّة، دمنهور، مج8، ع1، 2016م، (ص: 419).

وبهدف الوصول لهذه الغاية، وبلوغ هذا المقصد، فإنّ النّقد الفقهي يسعى لتحقيق ذلك من خلال التّوجه إلى ذلك الفهم في استنباط الأحكام الشّرعية، وغربلته من حيث الدّليل الذي استند إليه، هل كان صحيحاً يصلح الاحتجاج به؟ أم ضعيفاً لا تقوم به حجة؟ ثمّ النّظر بعد ذلك في صحّة الاستدلال والاستنباط من الدّليل الصحيح.

وفي ختام هذا المبحث يتبين أنّ هناك صوراً كثيرة ومختلفة من القرآن الكريم، والسّنة النّبوية، وآثار الصّحابة، تثبت وتقرّر مشروعيّة النّقد الفقهيّ، وأنّه ذو فائدة عظيمة على الفقه الإسلاميّ بشكل عام، وعلى كلّ مذهب من مذاهب الأئمة الكرام بشكل خاص.

المبحث الرّابع: أهميّة النّقد الفقهيّ، وضوابطه.

نشأ علم النّقد مع نشأة الرّواية في الإسلام، حيث كان من الأهميّة بمكان معرفة أحوال الرواة الذين قاموا بنقل تلك الرّوايات والآثار؛ كي نستطيع معرفة الأخبار، وصحيح الرّوايات من سقيمها. وقد أبدع العلماء –رحمهم الله- في وضع المنهج السّليم، والمعايير المتقنة في نقد الرّواة، أو المتون الحديثيّة.

ويعتبر الفقه كغيره من العلوم الشّرعيّة ذات الأهمية البالغة، والتي تحتاج إلى وضع المناهج المحكمة السّليمة، والمعايير الثّابتة المنضبطة، التي تمكّن الباحث من الوصول إلى الحكم الصّحيح، واستنباط الأحكام السّليمة؛ كون النّقد الفقهي هو أحد موازين العلوم الشّرعيّة، وأعظم المسالك لمعرفة الحقّ من الباطل، والصّحيح من السّقيم، خاصّة في أبواب التّكاليف الشّرعيّة، فكان من اللّازم والضّروري أن يُبنى على منهجيّة علميّة سليمة، ومعايير منضبطة، وقواعد ثابتة، لا سيّما وأنّ احتمالية الخطأ فيه واردة أثناء النّظر والاستدلال[1]. وفي هذا المبحث يتناول الباحث مطلبين مهمّين، يختص الأول منهما في بيان أهمية علم النّقد الفقهي ومكانته، وأمّا المطلب الثاني فيختص بذكر الضوابط التي يتوجّب على المتصدر لعملية النّقد الفقهي الالتزام بها أثناء عملية النقد.

- **المطلب الأوّل: أهمّية النّقد الفقهي.**

غاية النّقد الفقهيّ كما أسلفت هي تسديد الأقوال الفقهيّة وتصحيحها، بما يتطابق ويتوافق مع الأدلّة الشّرعيّة والنّصوص، وينسجم ويتناسق مع القواعد والأصول، وأهميّة النّقد الفقهيّ تتجلّى وتتّضح فيما يأتي:

أوّلاً: حماية الدّين، وحراسة الشّريعة الإسلاميّة، والذّود عن حياضها:

وذلك من خلال رصد الشّبهات المشكّكة، والفتاوى الشّاذة، والأحكام المفتراة، زوراً وبهتاناً على الفقه الإسلامي، من قبل أهل البدع والانحراف، والتي ما أنزل الله بها من سلطان.

وبسبب هؤلاء وأمثالهم كتب الله على علمائنا الأفذاذ -قديماً وحديثاً- الرّصد لافتراءاتهم، والتصدّي لأباطيلهم، فقادوا نحوهم حملات علميّة نقديّة، تقارعهم وترميهم بصريف الأقلام، وقذائف الكلام، متسلحة بالعلم الشّرعي الصّحيح، المستند للكتاب والسنّة وفقه الأئمّة، لنقد شبههم، وتعرية عيوبهم، وكشف فتونهم؛ حفاظاً لفقه الأمّة، ومنبعه الصّافي، فلا تعكّره أهواء أهل الانحراف بأباطيلهم وبدعهم، فتقصم وحدتهم، وتفرّق صفّهم، وتبعثر شملهم، وتعثوا فساداً في فطرهم، وتؤول بهم إلى شرعٍ محرّف، ودينٍ مبدّل، وبقايا ملل.

[1] – انظر، الشميري، حكيم إبراهيم. **مناهج النّقد الفقهي ومسالك التّرجيح عند الإمام ابن رشد**. وهو بحث منشور في كتاب جماعي بعنوان النقد الفقهي في المذهب المالكي نظريّة وتطبيقاً –سلسلة أبحاث النّدوات والمؤتمرات العلمية (5)–، مخبر الدّراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ط1، 1443هـ/2022م، (ص: 468).

ثانياً: النّقد الفقهيّ فيه تحرير للعقليّة الفقهيّة من الجمود، ومن ربقة التّقليد الأعمى، والتّعصب المذهبيّ، القائم على هدم دليل المخالف لمجرد المخالفة، دون النّظر لقوّته وصحّته:

بل ويسمح النّقد الفقهي بمراجعة آراء وأقوال أصحاب المذاهب وكتبهم، والاطلاع على المذاهب الأخرى، والاستفادة منها، إضافة إلى ما فيه من تشجيع للحركة الفقهيّة والانتصار للحق، بدلاً من التّعصب للمذهب وإمامه.

والنّاقد قد اكتسب الزّاد المعرفي الذي يخوّله أن يقتحم معارك الفكر والنّظر، ويُدلي برأيه في المسائل العويصة دون إلزامه بمذهب أو رأي أحد[1]. وبذلك تسمو النّفوس عن تقليد الآخرين، وتعلو الهمم في طلب الحقّ من مصادره، بخلاف التّقليد الذي أدى إلى عقم الإنتاج الفقهي وتوقّفه.

والتّقليد قد ذمّه الله تعالى في كتابه العزيز، وشبّه أصحابه بالأنعام التي لا تفقه ما يأتيها من المعاني والبيّنات والدّلائل، فقال سبحانه: **{{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}}** [البقرة: 170].

قال ابن القيّم –رحمه الله-: "اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشّارع، لا يُلتفت إلى قول من سواه، بل ولا إلى نصوص الشّارع إلاّ إذا وافقت قوله، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمّة على أنّه محرّم في دين الله، ولم يظهر في الأمّة إلاّ بعد انقراض القرون الفاضلة"[2].

ثالثاً: النّقد الفقهي يعين على إدراك وفهم الأحكام الشّرعية بطريقة أفضل:

وذلك من خلال الوقوف على أسباب الخلاف بين العلماء، وتمييز الخلاف المعتبر الصّادر عن أهله وفي محلّه عن غيره، وكيف تناول كلّ مجتهدٍ المسألة الفقهيّة، من حيث التّكييف والتّصوير، ودقة النّظر، والبحث، والتّحقيق فيها، ومنهجه في مناقشة الأدلّة، وأسلوبه في الاعتراض والتّرجيح، ثمّ ينظر بعد ذلك في الأدلّة والأصول التي اعتمدها في استنباط وبناء حكمه، وصحة توجيهه لها في المسألة. ثم يأتي دور النّقد الفقهيّ بعدها في تقييم ذلك كلّه، تقييماً موضوعيّاً دقيقاً ومتعمّقاً، بناءً على ضوابط وأسس علميّة متقنة.

رابعاً: النقد الفقهي فيه تدارك للأخطاء، ولما قصرت عنه الأدلّة، وضعفت فيه الحجّة:

بل وفيه معرفة إلى أي حدّ يمكن فيه اعتبار المخالف قد راعى في رأيه أو استدلالاته ما تقتضيه عمليّة الاستنباط والاستدلال، من القواعد، والأصول، والكليّات الشّرعية، ثم القيام بعد ذلك ببيان مواضع الخطأ، ووجه الضعف فيها، مع التّصحيح والتّصويب وفقاً لتلك القواعد والأصول[3].

والنّقد الفقهي ليس فيه ازدراء للمنقود البتّة، ولا تنقيصاً للمنقول، "إنّما هو عبارة عن تنقيح، وتهذيب، وتدارك للأخطاء، بعقل متجرّد عن التّعصب المذهبيّ، فبالنّقد تنصهر الأقوال، وتتلاقح الأفكار والأفهام، وتتوسع المدارك والأذهان، فتزداد المعارف، وتكثر الفوائد، فتنتفع بذلك الأمّة الإسلامية، وتزداد بصيرة ومعرفة بالواقع وما يدور حوله من أحداث"[4]. وهذا ما يؤدي إلى ضمان استمرارية الفقه، وإحيائه، وعدم وصوله إلى مرحله الهرم والشّيخوخة؛ بفضل ما يضيفه النّقد الفقهي من فهم

---

[1] – انظر، تاشفين، منهج النّقد الفقهي عند ابن القصار المالكي من خلال كتابه عيون الأدلّة، (ص: 65).

[2] – ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، (3: 532).

[3] – انظر، تاشفين، منهج النّقد الفقهي عند ابن القصار المالكي من خلال كتابه عيون الأدلّة، (ص: 64).

[4] – انظر، الشميري، مناهج النّقد الفقهي ومسالك التّرجيح عند الإمام ابن رشد، (ص: 468).

جديد، واستنباطات مفيدة وبديعة، تلائم كلّ مكان، وتواكب كل زمان. يقول الإمام الحجوي: "عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه"[1].

خامسا: النقد الفقهي فيه إحياء للمذهب، وتوسيع لآفاقه وإمكاناته عن طريق المحاورات والمناقشات، نصرة للمذهب بالأدلّة المعتبرة، ومصحوباً بالتّجرد والإنصاف، بعيداً عن التجنّي والاعتساف[2]:

كما أنّ النّقد الفقهيّ فيه ذود ودفاع عن المذهب، من خلال بيان قوّة دليله في المسألة أو ضعفها، كما أنّ فيه تمحيصًا للمذهب، وتخليصًا له من الشّوائب، كالأقوال الضّعيفة أو الشّاذّة.

وقد نبّه الكثير من أهل العلم والتّحقيق إلى ضرورة تنقيح كتب المذهب وتفقّدها، وإمعان النّظر فيما تتضمّنه من فتاوى ومسائل، من حيث موافقتها لأصول المذهب وقواعده، واجتناب النّقل عنها فيما يصادم النّصوص الصّحيحة والإجماع. يقول الإمام القرافي: "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقّد مذاهبهم، فكلّ ما وجدوه من هذا النّوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنّه قد يقلّ وقد يكثر"[3].

سادساً: تكوين الملكة الفقهية وتنميتها:

حيث يعتبر النّقد الفقهي دربة للدّارس على المناقشة، والجدل، والتّرجيح. فيمتلك صاحبه ملكة فقهية، باكتساب آليات الاستنباط، والموازنة، والمناقشة، بل ويرتقي بالفقيه من رتبة التّقليد المحض إلى رتبة الاجتهاد والتّرجيح، بالإضافة إلى حسن التّصرف في الصّناعة الفقهيّة؛ نتيجة ما تحصّل عنده من جمع الآراء، والنّظر في الأدلّة، مع مراعاة فقه التّنزيل، وهذا ما يلزم منه القدرة على التّحليل، والمناقشة، والتّرجيح. فضلاً عن امتلاك القدرة على المناظرة والجدل[4].

- **المطلب الثّاني: ضوابط النّقد الفقهي.**

ضوابط النّقد الفقهي هي عبارة عن أطر وركائز لعملية النّقد الفقهي، ومنظمة له، وعلى المتصدّر لعملية النّقد الفقهي التّقيّد والالتزام بها؛ كي يكون نقده صواباً وفي محلّه، وهي على النحو الآتي:

الضابط الأوّل: أن يكون النّقد الفقهيّ صادراً عن أهله: فمن الطّبيعي أنّ من يتصدّر لمهمّة النّقد الفقهي يكون قد امتلك الأدوات التي تؤهله لذلك، وتمكّنه منه، خاصّة وأنّ مجال النّقد الفقهيّ هو مجال محاجّة، وتنقيح، وتمحيص، وبيان لمواطن الخطأ وتصويبها، لذلك يتعين وجود هذا الضّابط ويتأكّد؛ لدقّته وأهميته. وإلاّ فالذي يتكلّم فيما يجهله، حتماً سيأتي بالعجائب والغرائب، فضلاً على أنّه ضربٌ من التّيه والعبث، بل حتى أنّ إيراد الأدلّة وسوقها يحتاج إلى سبر وتمحيص، فليس كلّ دليل صالح للإيراد، فلربّما انقلب الدّليل على النّاقد وصار حجّة للخصم[5].

وقد رأينا في زمننا المعاصر اليوم الكثير ممن يدّعون العلم –زوراً- ويسمّون أنفسهم بالمثقفين من الكتّاب، فضلاً عن غيرهم من الجهلة، يخوض أحدهم غمار النّقد الفقهي، وهو ليس له بأهلٍ، فتراه معترضاً على الأئمّة الأعلام، من الفقهاء، والمحدّثين، وأهل التّفسير، وهو في حقيقة أمره عاجز عن فقه اللسان العربي الفصيح، فضلاً على الفقه وأحكام الشّريعة.

---

[1] – الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي. **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، (2: 464).

[2] – انظر، صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، (ص: 59).

[3] – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. **الفروق**. عالم الكتب، (2: 109).

[4] – انظر، تاشفين، منهج النّقد الفقهي عند ابن القصار المالكي من خلال كتابه عيون الأدلّة، (ص: 64).

[5] – انظر، زقرير، بلقاسم بن أحمد. **النّقد الفقهي قواعده وضوابطه**. وهو بحث منشور في كتاب جماعي بعنوان النقد الفقهي في المذهب المالكي نظريّة وتطبيقاً –سلسلة أبحاث النّدوات والمؤتمرات العلمية (5) –، مخبر الدّراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ط1، 1443هـ/2022م، (ص: 51).

ولا يشترط في ممارسة النقد الفقهي بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق، بل يكفي أن يكون النّاقد قد حصّل آلة الاجتهاد وملكته، وهذه المسألة تعرف أصوليّاً بـ (تجزؤ الاجتهاد)، وهو أن يكون الفقيه مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون مسألة.

الضابط الثاني: الارتياض في مباشرة علم النّقد الفقهي: وهذا الضابط حقيقة ما هو إلّا فرع عن الضّابط الأول ومتمّمٌ له، وتالٍ لحصول الملكة، فلا يغور في غبة النّقد الفقهيّ وصعوبته إلّا من له الدّراية التّامة النّاضجة في علم النّقد الفقهيّ، خبرة وممارسة، وتأصيلاً واستدلالاً.

وقد عبّر عنه الإمام الزّركشي بـ (تحليل الحجج)، وبالمفهوم المعاصر تصح تسميته بـ (التّحليل العلميّ)[1]، قال -رحمه الله- معبّراً عن أهميّته، واشتراطه استقلالاً: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بدّ مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنّما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج، واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربّما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنّما ينتفع بذلك إذا تمكّن من معرفة الصّحيح من تلك الأقوال من فاسدها، وممّا يعينه على ذلك أن تكون له قوّة على تحليل ما في الكتاب، وردّه إلى الحجج، فما وافق منها التأّليف الصّواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقّف فيه"[2].

الضابط الثالث: وجوب التّفريق بين الثّوابت والمتغيّرات: فالنّصوص الشّرعية منها ما هو قطعيُّ الثّبوت والدّلالة، أو ظنيٌّ في كليهما، ومنها ما هو ظني في أحدهما قطعي في الآخر[3]. فالأحكام القطعيّة تمثّل الثّوابت التي لا تقبل التّغيير في جميع الأحوال، زماناً ولا مكاناً، فلا تكون مجالاً للاجتهاد البتّة، فلا اجتهاد في محلّ النّص كما يقول العلماء.

فأي دعوة لإعادة النّظر في بعض الأحكام القطعيّة بحجة التّجديد والمراجعة، كمسألة مساواة المرأة بالرّجل في باب المواريث، ومسألة الحجاب، وجواز الرّبا، ونحوها، فهي دعوة مردودة. وإنّما يكون الاجتهاد في المسائل الظنيّة، والأحكام المصلحيّة، التي يمكن أن تتغيّر المصالح فيها زماناً ومكاناً.

قال الشيخ بكر أبو زيد: "ما كان من كتاب، أو سنة، أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوما من الدين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد، وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات ... ونحو ذلك، فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإجماع"[4]

الضابط الرّابع: اتباع المنهج الصّحيح والقواعد العلميّة الثابتة والمقررة لدى أهل العلم: فعلى المتصدر لعملية النّقد الفقهي الالتزام بالقواعد العلميّة المقرّرة لدى أهل العلم، كما عليه أن يسلك المنهج الصّحيح في نقده، فعملية النّقد الفقهي ليست عمليّة عشوائية، بل قائمة على أصول وقواعد علمية رصينة، ومناهج علميّة متقنة، لأجل أن تكون النتيجة لعملية النّقد صحيحة، وسليمة من الخطأ والخلل.

---

[1] – انظر، مبارك، نايف بن عبد الرحمن آل الشّيخ. **القواعد الاجتهادية والنّقدية وأثرها في تحرير المسائل بالمذهب المالكي: المعاملات نموذجاً**. مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مج7، ع36، 2017م، (ص: 10).

[2] – الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (8: 266).

[3] – إن النصوص الشرعية تعني ما ثبت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ولكن هذه النصوص بعضها قطعي الثبوت، وهو القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، وبعضها ظني الثبوت، وهو الأحاديث المشهورة، وأحاديث الآحاد، وكل من القسمين إما أن يكون قطعي الدلالة، أي: له معنى واحد محدد متبادر إلى الذهن، وليس فيه احتمال آخر أصلًا غير المعنى السابق، وإما أن يكون ظني الدلالة، أي: يدل على معنى ويحتمل معنى آخر، أو يدل على معنيين فأكثر. انظر، الزحيلي، محمد مصطفى. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ/ 2006م، (2: 312).

[4] – أبو زيد، بكر بن عبد الله. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**. دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ، (1: 82).

ومن هذا المنطلق يتبين خطأ دعوة تنزيل المناهج الغربية على الفقه الإسلامي، ومحاولة بعض تلامذة المستشرقين وممّن تأثّروا بأفكارهم إخضاع التراث الفقهي لنظريات النّقد الحديثة، التي تعتمد على علم النفس، وغيره من العلوم، بزعم النّهوض بالفقه الإسلامي لمواجهة تطوّر الحياة، وجعله من آليات التّجديد؛ لتجاوز مرحلة الجمود والعقم التي عرفها الفقه.

وما هذه المحاولة العقيمة في حقيقتها إلا محاولة استنبات في أرض غير صالحة لذلك؛ لأنّ الفقه الإسلامي له مميزاته وسماته الخاصّة به، وأي محاولة لنقده وتجديده فلا بدّ أن تكون من داخله وبأدواته الشّرعية المقررة والمسلّمة لدى ذوي الاختصاص به.[1]

الضّابط الخامس: التّحلي بأخلاق النّقد الفقهي: فالأخلاق الحميدة هي شعار الدّين الإسلاميّ وعنوانه، كما أنّها صفة مبلّغ الرّسالة عليه أفضل الصلاة، وأتمّ التّسليم، قال سبحانه في مدحه: **{{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}}** [القلم:4]. وهذه الآية الكريمة وردت في سورة القلم، وهي السورة الثّانية نزولاً بعد سورة العلق، المتضمّنة الأمر بالقراءة؛ وذلك لتكون الأخلاق تاج العلم والقلم، وشعار الأمّة في تبليغ الرّسالة.

فالواجب على النّاقد السّاعي لجلاء الحقيقة وإظهار الحقّ، أن يلتزم بمجموعة من آداب المحاورة والنّقاش، ليصل إلى مبتغاه في رفع اللّبس وتقويم الاعوجاج، وأهم هذه الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها المتصدّر لعملية النّقد الفقهيّ، ما يأتي:

1- أن يكون النّقد الفقهي بعيداً عن الإساءة للآخرين بالألفاظ الخارجة عن حدود الأدب: فيجب على النّاقد ألاّ يخرج في نقده عن المعاني والمساعي السّامية لعلم النّقد، وعليه أن يوجّه نقده للفكرة والمضمون دون إيذاء المخالفين له في الرأي، حتى وإن كانوا مخطئين، فلا يطال في نقده الشّخصيات، ولا المذاهب، ولا غيرها من الأمور التي ليس لها تعلق بمضمون النّقد وجوهره، بل يجب عليه التقيّد بالقول المهذّب البعيد عن كلّ طعن، أو تجريح، أو سخرية، أو استهزاء، وألّا يكون في نقده احتقار لوجهة رأي المنقود التي يتبنّاها ويعتقد بها.

2- **لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع:** فالمتصدر للنقد الفقهيّ عليه عدم الإنكار في المسائل التي عُرف فيها الخلاف عند الأئمّة والعلماء، وبالأخص تلك المسائل التي يكون الخلاف فيها معتبراً، كما على المتصدّر لعلم النّقد قبول الاحتمال، وأن يتمثّل قول العلماء الأوائل (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصّواب)، فهذا المنهج يجعلنا نحمل آراء الآخرين على المحمل الحسن دائماً، ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، وعندها سنجد أن كثيراً من الاختلافات قد زالت. وقد اتّفق العلماء على أنّه لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل، إلاّ أن يخالف المجتهد نصًّا ثابتًا صحيحًا من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فحينئذٍ يمكن الإنكار عليه[2].

3- التزام العدل والإنصاف في النّقد: فيجب على المتصدّر لمهمة النّقد الفقهي الالتزام بصفتي العدل والإنصاف في المهمّة النّقدية التي تولاها، وعليه أن يعطيها حقّها وقدرها اللائق بها. فمن الأمور المقرّرة في الشّريعة الإسلاميّة أنّ العصمة

---

[1] – انظر، صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، (ص: 58).

[2] – الجصاص، أبو بكر الرازي. **شرح مختصر الطحاوي**. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 1431هـ/2010م، (8: 29). ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ/ 1966م، (5: 407). القرافي، الفروق، (1: 180). المواق المالكي، محمد بن يوسف الغرناطي. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م، (4: 539). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، (16: 49). السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي، (4: 180). ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. **الفروع**. ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ/ 2003م، (3: 23). الرحيباني. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م، (5: 263).

لا تثبت لغير الأنبياء، والعلماء معرّضون للخطأ والسهو والغفلة؛ كونهم بشر يصيبون ويخطؤون. قال سبحانه: **{{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}}** [المائدة: 7]. وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ كلّ أحدٍ تكون له الحسنات والسّيئات، فيمدح على إثرها أو يذمّ، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه، وأنّ هذا هو العدل والإنصاف، وهو مذهب أهل السّنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم[1].

فما من فقيه ولا عالم على جلالة قدره وعلو منزلته إلّا وقد وقع في خطأ أو سهو في مسألة من المسائل، "والكمال عزيز، وإنّما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة لعلّه رجع عنها، وقد يغفر الله له باستفراغه الوسع في طلب الحقّ"[2].

4- التّجرد في قبول النّتائج وإن خالفت المذهب:

وهذا الضابط ربما يكون خلاصة الضّوابط السّابقة وثمرتها، فقبول نتائج عملية النّقد الفقهي، والتّسليم لها، دليل على التّجرد، وصدق النّوايا، وتمام الوعي لدى النّاقد والمنقود على حدّ سواء.

فالغاية الحقيقية لدى الطّرفين هي إدراك الحقّ، والوصول إلى الحقيقة، وتقديمها للناس على أنّها الكلمة الأخيرة التي ارتضاها البحث العلمي، مع إمكانية النّقد المستقبلي إن احتيج لذلك؛ لأنّه لا قداسة لقول البشر[3]. وظهور الحقّ يوجب التّسليم، بغض النّظر عن قائله، لأنّ الحقّ هو ضالّة المؤمن، يتذلّل في طلبها والحصول عليها، سواء على يديه، أم على يد غيره، وهذا هو التّجرد الحقيقي في طلب الحقّ وإصابته، فإن تعدّى ذلك وحاد عنه، فهو التّعصب المقيت واتّباع الهوى.

قال الإمام الغزالي في بيان ضرورة تقبّل النّتائج، والتّسليم لها: "أن يكون في طلب الحقّ كناشد ضالّة، لا يفرّق بين أن تظهر الضّالة على يده، أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرّفه الخطأ، وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالّته فنبّهه صاحبه على ضالّته في طريق آخر، فإنّه كان يشكره، ولا يذمّه، ويكرمه، ويفرح به"[4].

ولهذا فالنّقد الفقهيّ يتطلّب جهداً عقليّا مميّزاً، وكفاءة عالية في دقّة الفهم وسلامة الاستدلال؛ ضماناً لاستمراريّته وتجديده.

---

[1] – انظر، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ/1986م، (4: 543).

[2] – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م، (16: 285).

[3] – زقزير، النّقد الفقهي قواعده وضوابطه، (ص: 56).

[4] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة، بيروت، (1: 44).

الخاتمة.

وفي نهاية البحث يمكن أن نجمل أهم النتائج في النقاط الآتية:

- علم النقد الفقهي وسيلة من الوسائل المهمة في تجديد الفقه الإسلامي وأصوله.
- الفقهاء الأوائل مارسوا النقد الفقهي في مصنّفاتهم تحت مسمّيات مختلفة كالخلاف، والمناظرة، والجدل.
- التراث الفقهي يُعظّم ولكن لا يقدّس، بل يمحّص وينقد؛ لتمييز الغث من السّمين من الأقوال والآراء، وبذلك تتم الاستفادة منه على الوجه الأكمل والمطلوب.
- لا يتصدّر لعملية النّقد الفقهي إلّا من امتلك الأدوات المؤهلة له.
- النّقد الفقهي مشروع بدليل الكتاب، والسّنة، وعمل الصّحابة، ومقاصد الشّريعة.
- النّقد الفقهي له أهميّة كبيرة في حماية الشّريعة والذّود عن حياضها.
- يجب على الناقد الالتزام بضوابط عملية النقد كمراعاة الثّوابت، والتزام العدل والأدب مع من يخالفه الرأي أو المذهب.

التّوصيات.

وأخيراً فإنّ الباحث يوصي بما يأتي:

- أن يتوسع الباحثون المختصّون بعلم النّقد الفقهي في البحث والكشف عن مناهج النّقد لدى العلماء المجتهدين؛ حتى تتحقق الاستفادة الحقيقية لدى طلبة العلم الشّرعي من هذه المناهج في تقييم الآراء والأقوال.
- العناية والاهتمام بدراسة مناهج النّقد الفقهي لكبار أئمة المذاهب في المقررات الأكاديمية الشّرعية وتدريب طلبة العلم الفقهي عليها.

المصادر والمراجع.

1- القرآن الكريم.
2- الأنصاري، فريد. أبجديّات البحث في العلوم الشّرعية. دار الفرقان، المغرب، ط1، 1417هـ/ 1997م.
3- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض: دار السلام، 1417 هـ /1997م)، ط1.
4- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. السنن الكبرى. تحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
5- تاشفين، عبد العزيز. منهج النّقد الفقهي عند ابن القصار المالكي من خلال كتابه عيون الأدلّة. مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، الأكاديمية الأفريقية للدراسات المتقدمة، مج1، ع4، 2023م.
6- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ/1986م.
7- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. فقه اللغة وسرّ العربية. المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
8- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التّعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1403هـ/1983م.
9- الجصاص، أبو بكر الرازي. شرح مختصر الطحاوي. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 1431هـ/2010م.
10- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
11- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941م.
12- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصّحيحين. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
13- الحبسي، سلطان بن منصور. النقد الفقهي عند الإمام السالمي. مجلة البحوث الإسلاميّة، س9، ع101، 2023.
14- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
15- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي. الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي. دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
16- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.
17- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. مختار الصحاح. المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
18- الراغب، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط1، 1412هـ.
19- الرحيباني. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م.
20- الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت -المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ/ 2002م.
21- الزركشي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة. تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.
22- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
23- زقرير، بلقاسم بن أحمد. النّقد الفقهي قواعده وضوابطه. وهو بحث منشور في كتاب جماعي بعنوان النقد الفقهي في المذهب المالكي نظريّة وتطبيقاً –سلسلة أبحاث النّدوات والمؤتمرات العلمية (5) -، مخبر الدّراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ط1، 1443هـ/2022م.
24- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
25- أبو زيد، بكر بن عبد الله. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ.

26- السبكي وولده، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي. الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م.
27- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود. المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
28- السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
29- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م.
30- ابن الشلي، نوار. نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة. دار السالم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2010م.
31- الشميري، حكيم إبراهيم. مناهج النّقد الفقهي ومسالك التّرجيح عند الإمام ابن رشد. وهو بحث منشور في كتاب جماعي بعنوان النقد الفقهي في المذهب المالكي نظريّة وتطبيقاً –سلسلة أبحاث النّدوات والمؤتمرات العلمية (5)-، مخبر الدّراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ط1، 1443هـ/2022م.
32- الشّيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. الرّد على الجهمية والزنادقة. المحقق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط1.
33- صرموم، رابح. النقد الفقهي مفهومه وأهميته. مجلة الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ع4، 2014م.
34- الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. المحقق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/2001م.
35- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ/ 1966م.
36- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد. التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. حقّقه وعلّق عليه: بشّار عوّاد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ/2017م.
37- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. جامع بيان العلم وفضله. المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
38- عبد الرحمن، طه. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، ط2، 2000م.
39- عشّاق، عبد المجيد. منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازرّي. دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 2015م.
40- ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
41- العلوي، مصطفى الحسنيّ. النقد الفقهي عند المالكية. المجلة الدّوليّة للدّراسات الإسلاميّة المتخصّصة. مركز رفاد للدّراسات والأبحاث، مج7، ع4، 2022.
42- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، ط1، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
43- العيسوي. محمد جمعة أحمد. النقد الفقهي عند إمام الحرمين الجويني وأثره في الفقه الشّافعي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربيّة، دمنهور، مج8، ع1، 2016م.
44- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة، بيروت.
45- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مجمل اللّغة. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م.
46- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
47- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. التّفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
48- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت.
49- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الفروق. عالم الكتب.
50- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. المحقق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م.
51- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة. سنن ابن ماجة. المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ/2009م.
52- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. تفسير القشيري. المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3.

53- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
54- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. طريق الهجرتين وباب السعادتين. الدار السلفية، القاهرة، مصر، ط2، 1394هـ.
55- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
56- مبارك، نايف بن عبد الرحمن آل الشّيخ. القواعد الاجتهادية والنّقدية وأثرها في تحرير المسائل بالمذهب المالكي: المعاملات نموذجاً. مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مج7، ع36، 2017م.
57- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط3، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
58- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثمّ صوّرته دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1374هـ/1955م.
59- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. الفروع. ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ/ 2003م.
60- المكيّ، الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي. الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار. تحقيق: سامي مكي العاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ط2.
61- ابن الملّك، محمد بن عزّ الدين عبد اللطيف. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
62- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤هـ.
63- المواق المالكي، محمد بن يوسف الغرناطي. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م.
64- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ١٣٩٢هـ.
65- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم القاسمي. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.